

غرم المسمى للبايع اذ غايه ما صدر منه انه قبله وان كان اللفظ
 الذي صدر من المشتري بلفظ الخوالة ووقع بشروطها المعين فيها صار
 البايع متعلقا بالمال عليه وهو المشتري لهذا القوم التفسير فقط الله
 لا باع الحق ابر من العفة الرب الصالح احمد حين را الفقه لصق في محرم
 عاشور اول شهره آتوم من عده **مسله** من معامله العبيد والصمت
 عبد غير ما ذوت له في التجاره او بيع عبد شخص ما لا يهدى للموبيع ام لا
 الى اخر **الحكم** - طروفه وبيع العبد ضمانا من الالهي من الضمان الخا
 لدفع اليه كالاى العبد نفسه صريح الروض شرح الاسلام زكريا مع الله
 ما لفظه طروفه وبيع المص والعبد والطرفون ضمانا لو بيعتهم لان شرط
 موجبها اطلاق التفرقة كقائلها فهو مفضل بالاختار ليس اهلا للا
 يباع ولا يزول ضمانه الا بدها الى ما لك امهم اسحق والله يحال علم ومن العهده
مسله الحمد لله وبعد قد سألني حامل المسطور والى عن ان التمس له عما
 اذا عهد شخص دار الى اخر ثم ان المتعهد سافر في دار تاشا دنا واحدت في المشاع
 بجانب الدار ما كنت وخوه وجعله ملاصقا متصلا بالدار مما يكون الحكم
 في ذلك **الحكم** - والله اوفق للصواب ان اذكره كره العمل على الله عنكم
 في العهده ان حكم الكفا الكوى في انكار يكون له بعد الفسك حكم التقصير
 ان تعلق المتعهد بجانبه والا اخذه المتعهد بالقبضه او يتلقم ويجوز
 ارض المنقضى هدا في السال الذوق في عسر الدار وما ابنا الذي في المشاع الملائق
 اللدار

اللدار مع هدمه بالاثبات لان الحق فيه ليس المنصرف بل السلسل كانه فلاحور
 البايع المشاع راسا كما صرح فذلك الايه في كتبهم المختصات والقبسوبات
 حتى في المشاع والارشاد والله سبحانه اعلم **مسله** ما لو لك من الله عليكم في باع
 مع العهده المعروف بوجهه خصصت ثم نذر المشتري للبايع جميع الثمن ثم
 نذر البايع له بمائه صاع ثم في كل سنة ما دام البيع المذكور ملكه وتلقم
 ببيع المذكور ثم مات المتأخر فهل يصح المنذر كما افهمه عبد الرزاق زياد والجار
 القمادة ويكون مائه صاع كل سنة ما دام المبيع المذكور في ملك المشتري
 متعلق بتركته كما افهمه محمد بن زكريا لا ينحل الا ببيع كما يظهر من تلاميذ
 باسفل وان مات المتذوره هل يقوم رايته مقامه فان قلت لا يقوم
 كما افهمه الحكمال الرواد واحمد بن العفنه الطاهر جعات ومات المتذوره
 او فسخ المبيع المذكور وسط السنة فهل يلزم المنذر مائه الصاع كله من
 اوله في السنة سواء صبيغته في كل سنة او كل سنة او بضيغه فقط ما مضى
 من السنة كما يظهر من كلامه القليداه لا يلزم شي اصله كما احاب به
 محمد الاخر المذكور الحواي بما هو عندكم المتعهد وما يقضي فان هذه للسلمه
 كمن الوقوع افتونا ما تحرك **الجواب** - اذا مات البايع المتأخر المذكور بطل
 المنذر ولا يلزم الورثه تنق بعد موته لان زمن الوجوب لو يدركه وقد افق بذلك
 جمع من الحكمين واقدم العلماء من حرمه الماشرك وافق الامام ابو الطيب واوجب
 من البطلان واخر بالصحيح ومقا المنذر واصطرت في ذلك اراجاعه